



لائحة إدارة المحاكم (التكوين والاختصاص)

لسنة ١٩٨٥ م

معدلة حتى سنة ١٩٩٦ م

عملاً بأحكام المادة (٨٤) مقروءة مع المادة (٨١) من قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦ م اصدر مجلس القضاء العالي اللائحة الآتي نصها:

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تسمى هذه اللائحة « لائحة إدارة المحاكم (التكوين والاختصاص) لسنة ١٩٨٥ م » ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

إلغاء

٢- يلغي الفصل الثاني من لائحة شروط خدمة العاملين بإدارة المحاكم لسنة ١٤٠٥ هـ.

تفسير

٣- في هذه اللائحة، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الإدارة: يقصد بها إدارة المحاكم، المنشأة بموجب أحكام المادة ٨١ (١) من القانون.

الجهاز: يقصد به الجهاز الإداري، المنصوص عليه في المادة ١١ (٤) من القانون.

الرئاسة: يقصد بها رئاسة الإدارة.

القانون: يقصد به قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦ م.

إدارة التدريب: يقصد بها إدارة التدريب المنشأة بموجب المادة (٨٢) من القانون.

تكوين الإدارة

- ٤- تتكون الإدارة من الأجهزة الآتية:
- (أ) الرئاسة وتشمل الأقسام الآتية:
- أولاً: الشؤون الإدارية.
- ثانياً: الشؤون المالية.
- ثالثاً: شؤون العاملين.
- رابعاً: التفتيش الإداري.
- خامساً: مكتب المسجل العام للأراضي.
- سادساً: أي أقسام، أو مكاتب أخرى، يرى رئيس القضاء ضرورة تبعيتها إليها.
- (ب) الأجهزة الإدارية التابعة للأجهزة القضائية المنصوص عليها في المادة ١١ (٤) من القانون.

اختصاصات الإدارة

- ٥- تكون للإدارة الاختصاصات الآتية:
- (أ) إعداد مقترحات الميزانية السنوية، ورفعها مع ميزانيات الأجهزة القضائية للجهات المختصة.
- (ب) تنفيذ الميزانية المصدق بها، ووضع التقارير عن الأداء الفعلي لها ورفعها للجهاز المعني.
- (ج) حسن السير بالرئاسة والأقسام التابعة لها.
- (د) التنسيق بين الأجهزة في الاتصال بالأجهزة المركزية، وانجاز ما يخصها من مهام.
- (هـ) حفظ الملفات العمومية والسرية للعاملين بها.



(و) إعداد قوائم أسماء العاملين بالسلطة القضائية، وعلى وجه الخصوص، تلك المتعلقة بالتعيين والترقي والنقل وفوائد ما بعد الخدمة.

تكوين الأجهزة

٦- يتكون كل واحد من الأجهزة من الأقسام الآتية:

- أ. الشؤون الإدارية.
- ب. الشؤون المالية.
- ج. شؤون العاملين.
- د. المحاكم ومحاكم المدن والأرياف.
- هـ. المكاتب التابعة لها.

إدارة الجهاز

٧- يدير كل من الأجهزة مدير إداري، يكون تحت إشراف رئيس الجهاز القضائي المعني ومسؤولاً لديه.

اختصاصات الأجهزة الإدارية

٨- تكون لكل من الأجهزة الاختصاصات الآتية:

- أ. إعداد مقترحات الميزانية التقديرية للجهاز القضائي المعني، ومناقشتها مع الرئاسة لرفعها للجهات المختصة.
- ب. تنفيذ الميزانية المصدق بها ووضع التقارير عن الأداء الفعلي لها ورفعها للجهات المختصة.
- ج. ملء الوظائف المصدق بها، في ميزانية الجهاز القضائي المعني من الدرجة الثالثة عشرة فأدنى، وذلك عن طريق التعيين أو الترقي أو النقل.

- د. إدارة شؤون العاملين بالجهاز القضائي المعني وتنفيذ القوانين واللوائح، التي تصدر في هذا الصدد.
- ه. حفظ ملفات العاملين بالجهاز القضائي المعني.
- و. مراقبة حسن سير الأداء الإداري للمحاكم، والمكاتب التابعة للجهاز القضائي المعني.
- ز. إحصاء أعمال الجهاز القضائي المعني والمحاكم والمكاتب التابعة له.